



**مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2017
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (39) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه النص الآتي:

المادة (39)

1. يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بالنظر في الجرائم المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياطية الواردة في هذا القانون.
2. لا تحول العقوبات الواردة في هذا القانون دون توقيع أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة الثانية

تستمر المحاكم المنظور أمامها دعاوى تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، بنظر تلك الدعاوى والفصل فيها، متى كان تاريخ إحالة الدعوى للمحكمة سابق على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : 27 / ذي الحجة / 1438 هـ
الموافق : 18 / سبتمبر / 2017 م